مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 15 العدد: 02 السنة 2026 ص 38 - 56

تاريخ الإرسال: 24-02-2026 تاريخ القبول:25-04-2026

انعكاسات العقود المبرمة في القطاعات الاستراتيجية على قواعد المنافسة

The impact of contracts concluded in strategic sectors on competition rules

قرقوس فتيحة*

كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 (الجزائر)، مخبر العقود المعاصرة ومتطلبات السوق

f.guergous@univ-alger.dz

https://orcid.org/0009-0009-9734-0047

الملخص:

بحكم الطبيعة الحساسة للقطاعات الاستراتيجية وتأثيرها على المصلحة العامة، أخضع المشرع العقود المبرمة في ظلها لضوابط خاصة، من شأنها أن تقيد من حرية التعاقد وتخلق وضعيات احتكارية، الأمر الذي يشكل انتهاكا صارخا لقواعد المنافسة، وهو ما يثير مسألة جوهرية حول كيفية التوفيق بين خصوصيات القطاعات الاستراتيجية ومتطلبات المنافسة، ضمانا لحماية المصلحة العامة دون المساس بجوهر المنافسة الحرة.

الكلمات المفتاحية: القطاعات الاستراتيجية، المنافسة الحرة، عقود الأعمال، السوق، المصلحة العامة.

*المؤلف المرسل

Abstract:
Given the sensitive nature of strategic sectors and their impact on the public interest, the legislator has subjected contracts concluded in these sectors to special regulatory constraints, which may restrict freedom of contract and give rise to monopolistic situations. This constitutes a serious infringement of competition rules and raises a central legal issue: how to reconcile the specific characteristics of strategic sectors with the requirements of competition law, in order to protect the public interest without undermining the essence of free competition.
Keywords: Strategic sectors; Free competition; Business contracts; The market; The public interest.

مقدمة:

شهدت الجزائر منذ بداية التسعينيات تحولات جوهرية في بنيتها الاقتصادية بتبنيها لقواعد اقتصاد السوق، وتجسد ذلك عن طريق انسحاب الدولة تدريجيا من الحياة الاقتصادية مع بقائها في الساحة لضبط النشاط الاقتصادي، وقد اقتضت هذه التحولات تبني إصلاحات تشريعية عميقة، كان أبرزها إصدار قانون المنافسة القائم أساسا على تحرير المعاملات التجارية ومنع الممارسات المنافية للمنافسة.

مبدئيا شملت قواعد المنافسة مجمل القطاعات الاقتصادية، باستثناء القطاعات الاستراتيجية ذات الطابع الحساس التي تطغى فيها هيمنة الدولة ومؤسساتها العمومية، لما لها من موقع متميز في مثل هذه القطاعات.

لذلك بات الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية يخضع لضوابط خاصة نظرا لخصوصية هذه القطاعات بحكم طبيعتها، ولما لها من تأثير مباشر على الأمن القومي والاستقلال الاقتصادي للدولة، مما جعلها تحض بتنظيم قانوني ومؤسساتي خاص بها.

إلا أنها مثلها مثل القطاعات الأخرى تعتمد بشكل واسع على العقود المبرمة مع المتعاملين الاقتصاديين سواء كانوا محليين أو أجانب، إذ يبقى العقد دائما الأداة الملائمة للإبداع الريادي، فيعد مناسبا بشكل خاص لقانون الأعمال.[1]

وعليه فحتى في القطاعات الاستراتيجية تعتبر عقود الأعمال من أهم الآليات القانونية والاقتصادية التي تعتمدها الدولة لضمان سيطرتها على الموارد الحيوية والحفاظ على المصلحة العامة.

غير أن الطبيعة الخاصة لهذه القطاعات جعلت من العقود المبرمة في ظلها مقيدة باعتبارات المصلحة العامة ومتطلبات الخدمة العمومية، الأمر الذي قد يؤدي للمساس بقواعد المنافسة.

إلا أنه في ظل اقتصاد سوق حتى وإن كان منظما، تبقى حماية المنافسة عن طريق تفعيل مبادئ قانون المنافسة من المطالب الأساسية الضامنة لشفافية السوق وتوازنه، وهو ما يصطدم بإشكالية محورية تتمثل في الخصوصيات الملازمة للقطاعات الاستراتيجية، سواء لاعتبارات السيادة الوطنية والأمن الاقتصادي، مما يخضع العقود المبرمة في هذه القطاعات لضوابط خاصة قد تحد من حرية المنافسة وتكرس وضعيات احتكارية بحكم القانون، والتي قد تشكل استثناءات صارخة على القواعد العامة للمنافسة من جهة.

إلا أنه من جهة ثانية تمثل العقود المبرمة في هذه القطاعات وسيلة لجلب الاستثمارات ونقل التكنولوجيا وضمان استمرارية الخدمات الحيوية.

ومن هذا المنظور يثير هذا الموضوع إشكالية دقيقة، فبالرغم من أهمية العقود المبرمة في القطاعات الاستراتيجية سواء من حيث ضمان استمرارية المرفق العام أو تلبية احتياجات الدولة، إلا أنها تثير تساؤلات عميقة حول مدى انسجامها وقواعد المنافسة وهو ما دفعنا لطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تؤثر العقود المبرمة في القطاعات الاستراتيجية على قواعد المنافسة، وكيف يمكن التوفيق بين خصوصية هذه العقود ومتطلبات حماية المنافسة في السوق؟

هذه الإشكالية تثير البعض من التساؤلات :

– هل تؤدي هذه العقود بحسب طبيعتها إلى إضعاف قواعد المنافسة داخل السوق؟

-ما هي الانعكاسات المباشرة لهذه العقود على قواعد المنافسة؟

-كيف يمكن تحقيق التوازن بين خصوصية هذه العقود وضرورة احترام قواعد المنافسة؟

ستتم الإجابة على الإشكالية المطروحة والتساؤلات المثارة ضمن مبحثين أساسيين الأول تناولنا فيه خصوصية العقود المبرمة في القطاعات الاستراتيجية والثاني العقود الاستراتيجية في ظل أحكام قانون المنافسة بين التأثير والبحث عن التوفيق.

المبحث الأول: خصوصية العقود المبرمة في القطاعات الاستراتيجية

تتميز العقود المبرمة في القطاعات الاستراتيجية بخصوصية تعود أساسا إلى طبيعة هذه القطاعات التي ترتبط ارتباطا وطيدا بالأمن القومي والاستقرار الاقتصادي للدولة، مما يفرض تدخل السلطات العمومية بشكل مباشر لضمان سيادة الدولة وحماية المصالح الوطنية .

من هذا المنطلق تستوجب دراسة خصوصية عقود الأعمال في القطاعات الاستراتيجية، بداية التطرق إلى الإطار العام لهذه العقود، لاعتباره خطوة تمهيدية ضرورية تسمح لنا فيما بعد معالجة أساسيات هذه الخصوصية.

المطلب الأول: الإطار العام لعقود الأعمال المبرمة في القطاعات الاستراتيجية

إن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة أولى القطاعات الاستراتيجية معالجة خاصة تختلف عن باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى، ويعود السبب في ذلك إلى طبيعة الأنشطة التي تشملها والتي غالبا ما ترتبط بالمصالح العليا للدولة واستراتيجياتها الكبرى.

إن معالجة هذا المطلب يستلزم بداية تحديد القطاعات الاستراتيجية في النظام القانوني الجزائري، قبل الانتقال في مرحلة ثانية إلى دراسة عقود الأعمال المبرمة في إطارها.

الفرع الأول: القطاعات الاستراتيجية في ظل النظام القانوني الجزائري

لم يضع المشرع تعريفا دقيقا للنشاطات الاستراتيجية، واكتفى بالإشارة إليها ضمن قوانين الاستثمار المتعاقبة[2] غير أن الفقه أجمع على أن النشاطات الاستراتيجية هي تلك النشاطات الاقتصادية التي تضع الدولة بموجب تشريعها قيود صارمة ومكثفة للاستثمار فيها، بالنظر إلى طابعها الحساس والحيوي بالنسبة للمصالح الاقتصادية للدولة.[3]

وعليه يمكن اعتبار القطاع الاستراتيجي لعدة أسباب هو قطاع ذو أهمية حيوية[4] للاقتصاد أو للدولة نفسها ومواطنيها.[5]

وما يؤكد ما سبق ذكره المرسوم التنفيذي 145/21[6] الذي حدد النشاطات التي تكتسي طابع استراتيجي لاسيما في مجال الإنتاج، التوزيع والخدمات متماشيا بذلك مع التقسيم المعتمد في قانون المنافسة.[7]

ففي مجال الإنتاج، يبرز قطاع الطاقة والمناجم، بما يشمله من استغلال وإنتاج المواد الأولية،[8] كأحد أهم القطاعات ذات الطابع الاستراتيجي، حيث يحظى بحماية قانونية صارمة تحدّ من دخول الاستثمارات الأجنبية.

ويضاف إلى جانب قطاعي الطاقة والمناجم، قطاع الصناعة الصيدلانية، وبالأخص صناعة المواد والمستلزمات الصيدلانية، وكذا صناعة الأسمدة التي أدرجت بموجب قانون المالية لسنة 2025 ضمن قائمة الأنشطة الاستراتيجية.[9]

أما على صعيد التوزيع، فتشمل القطاعات الاستراتيجية النقل،[10] الصناعة الصيدلانية،[11] والطاقة والمناجم.[12] بينما يغلب على أنشطة الخدمات الطابع المرتبط بقطاع النقل[13] قطاع الصناعة الصيدلانية. [14]

ويُضاف إلى ما سبق قطاع الدفاع الوطني، حيث تندرج الصناعات العسكرية، سواء تلك المبادر بها أو المتعلقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للدفاع الوطني.[15]

ومن ثَمّ يمكن القول إن القطاعات الاستراتيجية في النظام القانوني الجزائري تضم بالأساس: الطاقة والمحروقات، المناجم، الكهرباء والغاز، المياه، النقل بمختلف

أنواعه (الجوي والبحري والسكك الحديدية) الصناعة الدفاعية، والصناعة الصيدلانية. وهي قطاعات تتميز بارتباطها الوثيق بالأمن القومي والسيادة الاقتصادية، فضلاً عن حاجتها لاستثمارات ضخمة وبنى تحتية معقدة، الأمر الذي يجعل ولوج منافسين جدد إليها صعبًا أو شبه مستحيل دون موافقة الدولة.

الفرع الثاني: العقود المبرمة في القطاعات الاستراتيجية

في الواقع مسألة تعريف العقود الاستراتيجية تعيدنا أساسا إلى القطاعات الاستراتيجية والتي سبق وأن تناولناها أعلاه، ومن خلال تحديدنا لمفهوم هذه القطاعات يمكننا القول أن العقود الاستراتيجية هي تلك العقود التي تُبرمها الدولة أو مؤسساتها مع شركاء محليين أو أجانب في قطاعات حيوية وحساسة، كقطاع الطاقة، النقل والاتصالات، وذلك بهدف ضمان تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على السيادة الاقتصادية، وغالباً ما تتضمن هذه العقود امتيازات خاصة أو شروطاً استثنائية تميزها عن العقود التجارية العادية.

تتعدد صور هذه العقود فمنها عقود الصفقات العمومية، عقود تفويض المرفق العمومي مثل عقد امتياز المرفق العمومي، عقد القطاع العمومي والقطاع الخاص...إلخ.[16]

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لعقود الأعمال المبرمة في القطاعات الاستراتيجية لما تثيره من رهانات ترتبط بالسيادة الوطنية والأمن الاقتصادي. فهذه العقود لا تخضع للقواعد العامة لعقود الأعمال فحسب، وإنما تحكمها نصوص خاصة تفرض قيوداً وضوابط إضافية.

تتراوح طبيعة العقود المبرمة في القطاعات الاستراتيجية بين عقود الامتياز، أين تمنح الدولة لشركة معينة حق استغلال مرفق عام أو مورد طبيعي كما هو الحال بالنسبة للعقود المبرمة بين سوناطراك والشركات الأجنبية في قطاع المحروقات.[17]

إلى جانب عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص والتي تعد آلية تهدف إلى تمويل مشروعات البنية الأساسية كالنقل والطاقة، وهي وسيلة لتحقيق التنمية في دول العالم الثالث،[18] دون أن ننسى عقود التوريد الطويلة الأجل، وهي عقود غالباً ما

تمنح امتيازات خاصة بالنظر إلى طبيعة الخدمة أو المرفق المعني، وهي ترتبط أساسا بتأمين وسائل النقل أو تكنولوجيا الاتصالات.

المطلب الثاني: الطبيعة الخاصة للعقود المبرمة في القطاعات الاستراتيجية

تكتسي العقود المبرمة في القطاعات الاستراتيجية طابعا مميزا يخرج بها عن نطاق العقود التجارية التقليدية، نظرا لارتباطها الوثيق بالمصلحة العامة والسيادة الوطنية من جهة، وبما تفرضه من قيود على حرية التعاقد والمنافسة من جهة أخرى، فهي عقود تجمع بين المنطق الاقتصادي ومتطلبات السياسة العامة للدولة، إذ تهدف إلى ضمان استمرارية المرافق الحيوية وتحقيق الأمن الاقتصادي، مع مراعاة خصوصيات كل قطاع استراتيجي.

ومن هذا المنطلق، يمكن تناول الطبيعة الخاصة للعقود الاستراتيجية من زاويتين أساسيتين:

- بالنظر إلى المصلحة العامة والسيادة الوطنية.
- بالنظر إلى أثرها المقيد لقواعد حرية التعاقد والمنافسة.

الفرع الأول: خصوصية العقود الاستراتيجية بالنظر للمصلحة العامة والسيادة الوطنية

ترمي هذه العقود إلى تحقيق أهداف تتجاوز المنطق التجاري نظرا لأهميتها بالنسبة للدولة، لاسيما ضمان استمرارية المرافق العامة كالكهرباء، المياه والنقل، وكذا حماية الأمن القومي بصيانة المحروقات والصناعات العسكرية، كما أنها تهدف من جهة أخرى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بجلب الاستثمارات ونقل للتكنولوجيا، وهذا ما يجعل منها ذات طبيعة خاصة.

يمكننا استخلاص خصائص عقود الأعمال المبرمة في القطاعات الاستراتيجية انطلاقا من التعاريف المقدمة أعلاه:

- هي عقود يطغى عليها الطابع السيادي، كونها ترتبط مباشرة بالمصلحة العليا للدولة، إذ تتعلق بقطاعات حيوية كالمحروقات، المناجم، النقل، والاتصالات، مما يجعلها ذات بعد سيادي لا يمكن معاملتها كالعقود التجارية العادية.

– هي عقود ترتبط بالمصلحة العامة، الغرض منها ليس تحقيق الربح فقط، بل تهدف أساساً إلى ضمان تلبية حاجات أساسية للمجتمع (الأمن الطاقوي، البنية التحتية، الخدمات العمومية)، بما يعكس وظيفتها الاقتصادية والاجتماعية.

– هي عقود تمنح امتيازات استثنائية، غالباً ما تتضمن هذه العقود شروطاً خاصة تمنح المتعامل امتيازات غير مألوفة في العقود العادية، مثل الحصرية في الاستغلال، إعفاءات ضريبية، أو ضمانات من الدولة.

– هي عقود طويلة الأمد تحتاج إلى ترتيبات تقنية ومالية معقدة نظرا لحجم الاستثمارات وطبيعة القطاعات التي تنظمها.

– هي عقود تخضع لرقابة خاصة، لا تترك للحرية التعاقدية المطلقة، بل تخضع لرقابة هيئات مختصة لضمان التوازن بين حرية المبادرة وحماية المصلحة العامة.

وتجد هذه الخصوصية تفسيرها كما سبق ذكره في ارتباطها بالسيادة الوطنية والأمن القومي والتنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني: خصوصية العقود الاستراتيجية بالنظر لتقييدها لقواعد حرية التعاقد والمنافسة

تتميز العقود الاستراتيجية في القطاعات الحيوية بخروجها عن القواعد التقليدية التي تحكم حرية التعاقد والمنافسة، إذ تخضع هذه العقود لإطار قانوني خاص يفرض قيودًا تستمد مشروعيتها من متطلبات المصلحة العامة والسيادة الاقتصادية للدولة، ويعود هذا الخروج إلى جملة من العوامل القانونية والاقتصادية التي تميز هذه العقود عن غيرها من عقود الأعمال العادية:

– الإلزامية القانونية: حيث تفرض النصوص أن يتم إبرام العقود وفقًا لقوانين خاصة (قانون الصفقات العمومية، قانون المحروقات).

– الإلزامية القانونية في الإبرام: تفرض التشريعات الجزائرية أن تتم بعض العقود الاستراتيجية وفق إجراءات محددة تضمن الرقابة المسبقة من الدولة. فالعقود

المبرمة في إطار قانون الصفقات العمومية يُلزم الإدارات والمؤسسات العمومية باتباع إجراءات دقيقة في اختيار المتعاملين، ضمانًا للشفافية والمساواة.

بالرجوع إلى قانون المحروقات الذي يؤطر العقود البترولية في الجزائر، يتضح أنه يُخضع كل اتفاق يتعلق بعمليات الاستكشاف أو الاستغلال لموافقة مسبقة من السلطات العمومية المختصة، مما يعكس الطابع التنظيمي الصارم الذي يحكم هذا المجال.

– غياب التوازن التعاقدي بين الأطراف، حيث تمارس الدولة أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري سلطة احتكارية أو مهيمنة بحكم مركزها القانوني ووظيفتها السيادية، مما يظهرها كسلطة تنظيمية تملك امتيازات قانونية كحق فرض الشروط الأساسية للعقد، أو تعديله بإرادتها المنفردة، أو إنهائه لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

إن مثل هذا الوضع يخلق علاقة تعاقدية غير متكافئة، يكون فيها المتعامل الاقتصادي في موقع تبعية، مما يقلص من نطاق حريته في التفاوض أو تعديل الالتزامات المتفق عليها. وتظهر هذه الصورة بوضوح في عقود الامتياز أو الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حيث يحتفظ الطرف العام بحق الرقابة والتدخل المستمر في تنفيذ العقد.

– تقييد المنافسة: تؤدي العقود الاستراتيجية في الكثير من الحالات إلى تقييد المنافسة من خلال احتكار قانوني لمتعامل اقتصادي واحد، أو فرض شروط تنظيمية تحد من دخول منافسين جدد إلى السوق، كما هو الحال بالنسبة لعقود التوريد الطويلة الأجل، لاسيما في قطاع الطاقة، قصد إقصاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما يبرز هذا الاحتكار في قطاع الاتصالات، حيث ظل لسنوات طويلة محتكَرًا من طرف مؤسسة عمومية قبل فتحه تدريجيًا أمام متعاملين خواص، غير أن شروط الولوج إلى السوق التي فرضتها سلطة ضبط القطاع أبقت على درجة محدودة من المنافسة الفعلية.

لقد أظهرت الممارسة العملية في العديد من القطاعات الحيوية التأثير السلبي للعقود الاستراتيجية على قواعد المنافسة، لاسيما في قطاع الاتصالات، حيث أثارت بعض عقود التراخيص الممنوحة لشركات أجنبية جدلاً واسعاً حول مدى احترامها لمبادئ المنافسة الحرة، إلى جانب عقود الامتياز في مجال النقل البحري والجوي والتي بدورها غالباً ما ترتب وضعيات شبه احتكارية للشركات العمومية.

المبحث الثاني: العقود الاستراتيجية في ظل أحكام قانون المنافسة بين التأثير والبحث عن التوفيق

تلعب العقود المبرمة في القطاعات الاستراتيجية دوراً محورياً في تحديد معالم السوق، فهي قد تكون أداة لتعزيز الاستثمار وضمان استقرار الخدمات، ولكنها في كثير من الأحيان تتحول إلى وسيلة لتكريس الاحتكار والهيمنة الاقتصادية.

المطلب الأول: حدود تطبيق قواعد المنافسة على عقود الأعمال المبرمة في القطاعات الاستراتيجية

تقوم إشكالية تطبيق قواعد المنافسة في القطاعات الاستراتيجية على السعي لتحقيق توازن بين حرية السوق ومتطلبات المصلحة العامة. فخصوصية هذه القطاعات تقتضي تدخل الدولة لتنظيم النشاط وضمان استقراره، وذلك عبر عقود الامتياز والتراخيص التي تمنح حقوقًا حصرية لمتعاملين محددين، إلى جانب إقرار الاحتكار المشروع كاستثناء ضروري للحفاظ على استمرارية المرافق العامة وحماية السيادة الاقتصادية.

الفرع الأول: عقود الامتياز والتراخيص كآلية لتقييد المنافسة في إطار المصلحة العامة

تعتبر عقود الامتياز والتراخيص من أبرز الآليات القانونية التي تجسد عمليا حدود تطبيق قواعد المنافسة في القطاعات الاستراتيجية، إذ تعتبر آلية تنظيمية تترجم تدخل الدولة في ضبط السوق وتوجيه النشاط الاقتصادي ضمن القطاعات ذات البعد الاستراتيجي.

ويظهر ذلك من خلال منحها لحقوق حصرية لمتعاملين عموميين أو خواص من أجل تنفيذ أنشطة ذات أهمية وطنية، كاستغلال الموارد الطبيعية أو تسيير المرافق العامة.

عقد الامتياز آلية فعالة تلجأ إليها الإدارة لإشراك القطاع الخاص في تسيير المرافق العمومية،[19] هو عقد أو اتفاق تكلف الإدارة المانحة شخصا طبيعيا أو معنويا من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص يسمى صاحب الامتياز، بتسيير واستغلال مرفق عمومي لمدة محددة، ويقوم صاحب الامتياز بإدارة المرفق مستخدما عماله وأمواله، يتقاضى هذا الأخير مبلغ مالي محدد في العقد يدفعه المنتفعين.[20]

يمنح عقد الامتياز المتعامل الاقتصادي حقا حصريا لتسيير أو استغلال مورد أو مرفق عام، مقابل التزامه بتقديم خدمة ذات جودة وضمان استمراريتها، مع بقاء الرقابة والسيادة بيد الدولة. ومثل هذه العقود نجدها خصوصا في قطاع الطاقة والنقل.

عقود امتياز المرافق العمومية في مجال الخدمات العمومية للموارد المالية أحد أفضل أشكال تفويض المرافق العمومية في هذا القطاع وأنجعها.[21]

أما عقود التراخيص، فتمثل وسيلة أخرى لتنظيم النشاط الاقتصادي في المجالات الحساسة، كالاتصالات الطاقة والصناعة الصيدلانية، تسمح هذه العقود لمتعامل محدد بمزاولة النشاط بناء على ترخيص تمنحه السلطة المختصة وفق معايير محددة، وهذا ما يجعل منها عقود مقيدة من جهة وضامنة لاحترام متطلبات الأمن الوطني وحماية المستخدمين من التجاوزات من جهة أخرى.

وعليه، فإن العلاقة بين هذه العقود وقواعد المنافسة تقوم على نوع من التوازن بين التقييد والتكامل؛ فالمنافسة تسعى إلى تعزيز الكفاءة والابتكار، في حين تعمل عقود الامتياز والتراخيص على ضمان المصلحة العامة من خلال تنظيم تدخل الدولة في السوق، ويهدف هذا التدخل إلى تجنب الاحتكارات غير المشروعة، مع السماح في المقابل باحتكارات قانونية مبررة بضرورات السيادة الوطنية وحماية القطاعات الحيوية.

وهو ما سنفصل فيه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: شرعية الاحتكار والهيمنة كاستثناء في القطاعات الاستراتيجية

إن المبدأ العام في قانون المنافسة يقوم على حظر كل أشكال الاحتكار والهيمنة التعسفية، التي تعرقل حرية السوق، وتضعف مبدأ تكافؤ الفرص وتُكرّس تبعية السوق لمتعامل واحد أو لمجموعة ضيقة من المتعاملين.

ويكون بذلك قانون المنافسة قد منع كل الممارسات المنافية للمنافسة، إلا أنّه في الوقت ذاته يعترف ببعض الاستثناءات لاعتبارات المصلحة العامة والسيادة الاقتصادية. وهو ما يفسر بتدخل الدولة في تنظيم بعض الأسواق الحساسة كالطاقة والاتصالات، من خلال فرض تراخيص مسبقة أو عقود امتياز حصرية.

ومثل هذا يعد اعتراف من المشرع بوجود حالات احتكار "مشروع" أو ما يُسمى بالهيمنة القانونية، خاصة في القطاعات الاستراتيجية التي تُعتبر مواردها حيوية للأمن القومي أو المصلحة العامة.

هذه الاستثناءات إذن لا تُعتبر خرقًا لقانون المنافسة بقدر ما تُعد آلية لضمان الاستقرار الاقتصادي وحماية المرفق العام.

وعليه لا يعتبر كل احتكار مخالفًا للقانون، إذ يمكن أن يكون احتكارًا مشروعًا في الحالات التالية:

– عندما يمنح الاحتكار بموجب نص قانوني صريح: يستثني المشرع الجزائري الممارسات التي قد تؤدي إلى الاحتكار مثل الاتفاقيات والاتفاقات المقيدة للمنافسة والتعسف في وضعية الهيمنة ويعتبرها مشروعة في حال وجود نص قانوني يبرر هذه الممارسات طبقا لأحكام المادة التاسعة من قانون المنافسة.

ولقد تعددت الأمثلة في هذا المجال كعقود الامتياز في قطاع المياه أو الكهرباء تُبرم على أساس احتكار قانوني لضمان استمرارية الخدمة العمومية، حيث لا يمكن فتح المنافسة لعدة متعاملين لما في ذلك من مخاطر تقنية أو مالية.

إلى جانب الاحتكار الممنوح لوزارة الدفاع في صناعة الأسلحة الحربية، وسوناطراك في نقل المحروقات عن طريق الأنابيب.

– شرعية الاحتكار بالنظر للطابع المرفقي للنشاطات الاستراتيجية: أورد قانون المنافسة استثناءات على تطبيق أحكامه وأقر صراحة بأن لا يعيق تطبيق أحكام هذا القانون أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية.

وعليه اعتبر قانون المنافسة بصريح العبارة أن نشاطات المرفق العام من النشاطات المستثناة من تطبيق أحكام قانون المنافسة، إذا كان ذلك يؤدي إلى إعاقة المرفق العام.

وهذا ما يفسر عدم إمكانية الاستناد إلى الممارسات المقيدة للمنافسة لتوقيف نشاط نقل المحروقات، أو نقل المسافرين بالسكك الحديدية.

هذا يعني أنّ المشرع اعترف بأن تطبيق المنافسة في صورتها المطلقة قد يضر بالمصلحة العامة، ولذلك أجاز استثناءات تسمح بإبرام عقود ذات طبيعة احتكارية أو شبه احتكارية.

إلا أن المشكل المطروح يكمن في التوسع المفرط في تطبيق هذه الاستثناءات، مما قد يحولها إلى قاعدة عامة تُكرّس الاحتكار بدل أن تبقى استثناءً ضيقًا. وهذا ما يظهر بوضوح في العقود المبرمة في قطاع المحروقات حيث يُمنح الامتياز لشركة عمومية أو أجنبية واحدة دون فتح السوق أمام المنافسة.

خلاصة القول، بالرغم من وجود احتكار مشروع إلا أنه يجب أن يبقى مؤطرًا، بحيث لا يتحول إلى وسيلة تعسفية للإقصاء أو استغلال الوضعية المهيمنة على حساب المتعاملين الآخرين.

المطلب الثاني: التوفيق بين خصوصية عقود الأعمال في القطاعات الاستراتيجية ومتطلبات حماية المنافسة

خصوصية القطاعات الاستراتيجية لا تعني في الواقع إقصاء كلي لقواعد المنافسة أو التضحية بأحد المبدأين، بل يتطلب الأمر البحث عن التوازن بين اعتبارات السيادة الاقتصادية ومتطلبات السوق الحر، قصد التوفيق بين الطبيعة الخاصة للعقود المبرمة في القطاعات الاستراتيجية وضرورة احترام قواعد المنافسة.

وهذا ما يستوجب تبنّي مقاربة تكاملية قائمة على الشفافية، الرقابة المسبقة، والتقييم المستمر، لضمان أن تظل العقود الاستراتيجية أداة لتحقيق المصلحة الوطنية دون أن تتحول إلى وسيلة احتكارية تضعف نسيج السوق والمبادرة الحرة.

الفرع الأول: الإصلاحات القانونية والمؤسساتية في مجال القطاعات الاستراتيجية

تحقيق التوازن بين متطلبات السيادة الوطنية وحماية المنافسة يمر عبر إصلاحات قانونية ومؤسساتية، أبرزها:

– التوفيق بين النصوص القانونية للقطاعات الاستراتيجية وقانون المنافسة:

إعادة النظر في التشريعات القطاعية (مثل قوانين الطاقة، الاتصالات، النقل) لضمان انسجامها ومبادئ المنافسة. يتطلب توحيدًا تشريعيًا يضمن ألا تستغل الامتيازات الممنوحة للمؤسسات العمومية كوسيلة لإقصاء المنافسين، بل كأداة لتحقيق المصلحة العامة في إطار تنافسي منضبط.

إدراج آليات تسمح بفتح الأسواق تدريجيًا أمام منافسين جدد، مع الحفاظ على الرقابة الاستراتيجية للدولة.

–تعزيز دور مجلس المنافسة: تمكين مجلس المنافسة من ممارسة رقابة مسبقة على العقود الكبرى قبل إبرامها، خاصة تلك التي تبرمها المؤسسات العمومية الاقتصادية مع الشركاء الأجانب، كما يُستحسن منح قرارات المجلس طابعًا إلزاميًا حتى بالنسبة للجهات العمومية، على غرار ما هو معمول به في فرنسا.

إلا أن فعالية مجلس المنافسة تبقى رهينة مدى استقلاليته الفعلية وقدرته على فرض قراراته أمام المتعاملين العموميين الكبار مثل سوناطراك وسونلغاز.

الفرع الثاني: البحث عن التوازن بين حماية وانفتاح السوق في القطاعات الاستراتيجية

إن التحدي الأكبر أمام المشرع يتمثل في كيفية الموازنة بين خصوصية العقود الاستراتيجية وضرورة حماية المنافسة. لذا بات من الضروري البحث عن الآليات المحققة لهذه الموازنة.

تعزيز الشفافية عند إبرام وتنفيذ عقود الأعمال الاستراتيجية:

أضحت مسألة تعزيز الشفافية عند إبرام العقود الاستراتيجية من بين الحلول القطعية والتي من شأنها أن تكرس التوازن بين خصوصية العقود الاستراتيجية وضرورة حماية المنافسة، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال:

– نشر تفاصيل العقود الكبرى مع المتعاملين الأجانب والخواص لضمان رقابة المجتمع المدني والهيئات المختصة.

– إلزام المؤسسات العمومية بتقديم تقارير دورية حول تنفيذ هذه العقود وأثرها على السوق.

– ضرورة إنشاء منصة إلكترونية وطنية لتسجيل العقود الاستراتيجية تكون مفتوحة للجهات الرقابية.

– الانفتاح المراقب للأسواق الاستراتيجية:

يعد الانفتاح المراقب للأسواق الاستراتيجية من بين الحلول القطعية التي من شأنها أن تحقق التوازن المفقود في القطاعات الاستراتيجية، وذلك عبر السماح بدخول متعاملين جدد لكن وفق شروط مضبوطة تضمن بقاء السيطرة للدولة على الموارد الحيوية. ومن الحلول المقترحة في هذا الإطار:

– فتح بعض الأنشطة للمنافسة التدريجية (مثل النقل الجوي الداخلي أو خدمات الاتصالات) مع فرض رقابة صارمة على الأسعار وجودة الخدمة.

– اعتماد نماذج شراكة تضمن دخول متعاملين جدد دون المساس بسيطرة الدولة على الموارد الأساسية.

– استلهام تجارب دولية حيث نجحت بعض الدول في الموازنة بين الخصوصية والمنافسة (مثل فرنسا التي حافظت على احتكار الدولة لقطاع الكهرباء مع السماح بتنافس محدود في مجالات التوزيع).

– الموازنة بين المصلحة العامة والمنافسة الحرة، باعتماد معايير موضوعية لتحديد متى تُقدّم المصلحة العامة على المنافسة، على أن تكون هذه المعايير خاضعة لتقييم رقابي.

خاتمة:

يتضح من خلال الدراسة أن العقود المبرمة في القطاعات الاستراتيجية تشكل ركيزة أساسية في السياسة الاقتصادية، فهي من الآليات المجسدة للسيادة الوطنية والهادفة لتحقيق الأمن الاقتصادي والاجتماعي، لكنها في ذات الوقت تثير إشكالات قانونية واقتصادية تتعلق بمدى انسجامها وقواعد المنافسة الحرة.

وقد أفرزت هذه الدراسة جملة من النتائج أهمها:

– غياب تعريف دقيق للقطاعات الاستراتيجية، وهو ما يؤدي لفتح الباب لتأويلات قد تستغل لدعم احتكارات غير مبررة.

– العقود المبرمة في هذه القطاعات تجسد حالات لهيمنة قانونية أو احتكارات مشروعة قد تضعف من قواعد المنافسة وتحد من دخول المتعاملين الجدد إلى السوق.

– انعدام التنسيق بين النصوص القانونية المتدخلة في القطاعات الاستراتيجية، لاسيما قانون المنافسة، الاستثمار والقوانين القطاعية مما يضعف الانسجام بين خصوصية العقود الاستراتيجية ومتطلبات السوق الحرة.

– عدم فعالية مجلس المنافسة في مراقبة العقود الكبرى أو التحقق من أثرها على التنافسية، بسبب محدودية إزاء المؤسسات العمومية الكبرى.

– غياب منصة وطنية رقمية لتسجيل العقود الاستراتيجية، الأمر الذي يضعف من شفافية إبرام هذه العقود، ويحد من الرقابة القانونية والمجتمعية عليها.

ولهذه الأسباب نقترح التوصيات التالية:

– تحيين النصوص القانونية القطاعية لضمان انسجامها مع قانون المنافسة.

– تعزيز صلاحيات مجلس المنافسة، خاصة في مراقبة العقود الكبرى وإبداء الرأي بشأنها.

– اعتماد آليات شفافية صارمة عند التفاوض وإبرام العقود الاستراتيجية.

– فتح الأسواق الاستراتيجية تدريجيا أمام المنافسة تحت مراقبة السلطات المعنية، حفاظا على السيادة الوطنية.

لذلك، توصي هذه الدراسة بضرورة المضي نحو إصلاح تدريجي، يقوم على تعزيز الشفافية، تقوية مؤسسات الرقابة، وتبني نموذج الانفتاح المراقب الذي يجمع بين المصلحة العامة وفعالية السوق، فهذا النموذج وحده كفيل بضمان أن تظل العقود الاستراتيجية أداة لخدمة التنمية الاقتصادية، دون أن تتحول إلى وسيلة لتكريس الاحتكار وتعطيل المنافسة.

الهوامش والمراجع:

1 Cyril Briend, **Le contrat d'adhésion entre professionnels**, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en droit privé, Université Sorbonne Paris Cité, 2015, P 01.

2 لاسيما في المادة الثالثة من الأمر 284/66 **المتعلق بالاستثمار** تحت تسمية النشاطات الحيوية، المادة الخامسة من القانون رقم 25/88 **المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية** الخاصة المؤرخ في 1988/07/12 والتي اكتفى بتحديد أصناف النشاطات الاستراتيجية، المادة الثانية من المرسوم التشريعي 12/93 **المتعلق بترقية الاستثمار** المؤرخ في 1993/10/05 تحت تسمية النشاطات المخصصة للدولة، المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 **المحددة لأصناف النشاطات الاستراتيجية**، المرسوم التنفيذي 145/21 **المحدد لقائمة النشاطات التي تكتسي طابع استراتيجي.**

3 جنان عامر يوسف، "**النشاطات الاستراتيجية حسب قانون الأعمال في الجزائر**" أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ل.م.د، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2025/2024، ص 20.

4 "القطاع الحيوي هو ذلك القطاع المحتكر من طرف الدولة بالنظر إلى طابعه الاستراتيجي"، عجة الجيلالي، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار** – الأنشطة العادية وقطاع المحروقات–دار الخلدونية، الطبعة الأولى، 2006، ص 43.

5 وليد لعماري، "**التكريس القانوني لحرية الاستثمار في القطاعات الاستراتيجية**" المجلد 37/ العدد 02، حوليات جامعة الجزائر 1، 2023، ص 114.

6 المؤرخ في 2021/04/17، ج ر العدد 10.

7 لاسيما المادة الثالثة من الأمر 03/03 المتضمن **قانون المنافسة**.

8 يوجد في قطاع الطاقة والمناجم سبعة عشر نشاط استراتيجي غالبيتها نشاطات إنتاجية تتعلق بإنتاج المواد الأولية باستثناء نشاط واحد ليس إنتاجي والمتمثل في نشاط نقل المحروقات السائلة والمكثفة بواسطة الأنابيب.

9 لاسيما المادة 205 منه، والتي تعدل وتتمم أحكام المادة 50 من القانون 07/20 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

10 نقل البضائع بالسكك الحديدية، النقل الجوي للبضائع، النقل البحري للبضائع، شحن وتفريغ البضائع، وكيل السفينة، وكيل الحمولة.

11 التجارة بالجملة للمواد الصيدلانية، التوزيع بالجملة للمستلزمات الطبية.

12 نقل المحروقات السائلة والمكثفة بواسطة القنوات.

13 نقل المسافرين بواسطة السكك الحديدية، النقل الجوي للأشخاص، الخدمات الجوية للنقل، الخدمات الجوية للفلاحة، الخدمات البحرية للفلاحة، النقل البحري للمسافرين، الملاحة الساحلية، النقل البحري الحضري، تسيير الهياكل القاعدية للنقل البري، مؤسسة خدمات الموانئ، خدمات المطارات، استغلال خدمات الطيران الخفيف، الاستئجار والتأجير الجوي.

14 المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية، المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية، شركة الترقية والإعلام الطبي والعلمي حول المواد الصيدلانية.

15 المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 145/21، **يحدد النشاطات التي تكتسي طابع استراتيجي**، المؤرخ في 2021/04/17، ج ر العدد 10.

16 ناصر لباد، "**العقود الإدارية ومكانة الصفقات العمومية منها في القانون الإداري الجزائري**"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية"، المجلد 50/ العدد 03، 2013، ص 222.

17 أكلي نعيمة، **النظام القانوني لعقد الامتياز الإداري في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 04.

18 صافة خيرة، "**الإطار القانوني للشراكة بين القطاع العام والخاص في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة**"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09/ العدد 02، 2022، ص 745.

19 نصر عبد الوهاب رجب الزرو / حامد محمود حسن عصافرة " **النظام القانوني لعقد امتياز المرافق العامة**"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04/ العدد 01، 2020، ص 455.

20 عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 356.

21 بن بعلاش خليدة/ زغودي عمر، " **عقود امتياز المرافق العمومية في مجال الخدمات العمومية للموارد المائية**"، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 06 العدد 02، 2021، ص 418.